المملكة العربية السعودية وزارة التعليم العالي حامعة الإمام محمد بن سعود عمادة الدراسات العليا قسم الفقه

بحث بعنوان:

القضاء على الغائب

حكمه- شروطه

المراد بالغائب:

يراد به الخصم المدعى عليه ، حال وجوده في بلد المحاكمة لكنه ممتنع عن الحضور إليها ، ويراد به أيضا الخصم المدعى عليه إذا كان خارج بلد المحاكمة بمسافة اختلف العلماء في تحديدها $^{(1)}$.

أنواع الغائب الذي يدخل في المسألة:

1/ أن يكون المدعى عليه غائبا عن البلدة.

2/ أن يكون المدعى عليه غائبا عن مجلس الحكم حاضرا في البلدة وعبر عنه الحنابلة بالممتنع من الحضور لمجلس الحكم أو المستتر⁽²⁾.

الأمثلة التي تتضح بما صورة المسألة:

أحد الشريكين أن شريكه الغائب أعتق حصته من هذا العبد ، فهل تقبل مع غياب الشريك المدعى عليه? وهذه الصورة تسمى القضاء على الغائب بالشهادة $^{(3)}$.

 \sim إن كان الرحل غائبا وله مال حاضر فطلبت المرأة النفقة و لم يكن النكاح بينهما معلوما للقاضي فأرادت إقامة البينة على الزوجية ، فهل يقضي القاضي لها بالنفقة على زوجها الغائب؟ وهذه الصورة تسمى القضاء على الغائب بالبينة $^{(4)}$.

حكم القضاء على الغائب:

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء رحمهم الله في مسألة القضاء على الغائب في مواطن هي:

 $^{(5)}$ عدم جواز القضاء على الحاضر غير الممتنع، وقريب الغيبة $^{(5)}$

2/ عدم حواز القضاء على الغائب في حقوق الله كالقطع في سرقة، لبنائها على المسامحة (6).

3/ حواز القضاء على الغائب بالإقرار؛ لأنه ليس للمقر حق الطعن في إقرار نفسه فليس في القضاء عليه مع غيبته بالإقرار تفويت حق الطعن عليه (7).

4/ إذا حضر نائب عن الغائب ، فحضرة النائب كحضرة المنوب عنه فلا يكون قضاء على الغائب

⁽¹⁾ هل للقاضي الحكم على الغائب،أبوغدة، ص13.

⁽²⁾ معين الحكام ص60، شرح منتهى الإرادات 533/3.

⁽³⁾ المبسوط 7/125

⁽⁴⁾ المبسوط 197/5

⁽⁵⁾ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 157/4، كشاف القناع 6/355

⁽⁶⁾ أسنى المطالب 316/4، مطالب أولي النهى529/6.

⁽⁷⁾ المبسوط 40/17

.(8) عنی:

ويبقى الخلاف في حواز القضاء عن الغائب -و من في حكمه كالمستتر والممتنع- أصالة الذي لم يقر و لم ينيب نائبا، وفي المسألة قولان:

القول الأول: عدم حواز القضاء على الغائب ولو أقام البينة وهذا قول الحنفية $^{(9)}$ ، وشريح القاضي، ورواية عن الإمام أحمد $^{(10)}$.

أدلتهم:

فبين أن الجهالة تمنعه من القضاء وأنما لا ترفع إلا بسماع كلامهما (¹²⁾ .

نوقش: أنه فيما إذا كانا حاضرين فلا يجوز الحكم قبل سماع كلامهما، والحاضر يفارق الغائب فلا تسمع عليه البينة إلا بحضرته (13).

2ان القاضي مأمور بالقضاء بالحق قال الله تبارك وتعالى حل شأنه $\left\{ \begin{array}{c} 14 \\ 14 \end{array} \right\}$ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق $\left\{ \begin{array}{c} 14 \\ 14 \end{array} \right\}$

 $^{(15)}$ أن القضاء لقطع المنازعة ، ولا منازعة هنا لعدم الإنكار فلا يصح

4-أن وحه القضاء يشتبه في هذه الحالة ؛ لأنه يحتمل أن يقر الخصم ويحتمل أن ينكر وأحكامها مختلفة (16).

5-أن البينة لا تكون حجة إلا إذا عجز المنكر عن الطعن في الشهود ومع غيبته لا يتحقق عجزه ، فلا يكون حجة $^{(17)}$

⁽⁸⁾ بدائع الصنائع 9/7فتح القدير (8)

⁽⁹⁾ المبسوط 198/5، الفتاوى الهندية 434/3، معين الحكام ص60، درر الحكام 4/632.

⁽¹⁰⁾ المغنى/94/14

⁽¹¹⁾ رواه الترمذي باب ما حاء في القاضي لايقضى بين الخصمين حتى يسمع كلامهما) وحسنه الألباني.

⁽¹²⁾ المبسوط 40/17

⁽¹³⁾ المغنى 94/14، شرح منتهى الإرادات3/532.

⁽¹⁴⁾ فتح القدير6/223.

⁽¹⁵⁾ تبيين الحقائق 192/4

⁽¹⁶⁾ تبيين الحقائق 192/4.

⁽¹⁷⁾ تبيين الحقائق 4/192

6 قال عليه الصلاة والسلام لعمرو بن العاص اقض بين هذين قال أقضي وأنت حاضر بيننا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام اقض بينهما بالحق $\{^{(18)}\}$ والحق اسم للكائن الثابت . ولا ثبوت مع احتمال العدم واحتمال العدم ثابت في البينة لاحتمال الكذب فلم يكن الحكم بالبينة حكما بالحق $^{(19)}$.

القول الثاني: حواز القضاء على الغائب ، ويكون الغائب على حجته إذا قدم

واتجه أصحاب هذا القول اتحاهين:

الأول: حواز القضاء على الغائب في حقوق الآدميين مطلقا وهو مذهب الجمهور من المالكية (20) والشافعية (21) والحنابلة (22).

الاتجاه الثاني: حواز القضاء على الغائب في حقوق الآدميين مع التفريق بين الغيبة البعيدة ، والغيبة المتوسطة، ففي الغيبة البعيدة يقضى عليه بكل شيء ، وفي الغيبة القريبة – على مسافة عشرة أيام – يقضى عليه بكل شيء سوى استحقاق العقار لأنه مما تتشاح فيه النفوس، وهذا قول بعض المالكية (23).

أدلة القول الثاني:

1/ عمومات الأدلة في القضاء $^{(24)}$.

2/ ولقوله صلى الله عليه وسلم لهند (حذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) متفق عليه ، وهو قضاء منه على زوجها ، وهو غائب ولو كان فتوى لقال لك أن تأخذي أو لا بأس عليك أو نحوه و لم يقل حذي $(^{25})$. و نوقش: أنه لا حجة في حديث هند ؛ لأنه لم يكن قضاء وإنما كانت فتوى أو إعانة لها على أخذ ماله لأنها لم تدع الزوجية و لم تقم البينة وكان عليه الصلاة والسلام عالما بأنها امرأته و لم يكن على وجه القضاء أصلا

وقال النووي في شرح مسلم لا يصح الاستدلال به لأن هذه القضية كانت بمكة وأبو سفيان حاضر في يوم الفتح وشرط القضاء على الغائب أن يغيب عن البلد أو يستتر فلا ويقدر عليه ولم يكن

⁽¹⁸⁾ رواه الحاكم في المستدرك8/48، وقال: صحيح الإسناد،ورواه الدرقطني في السنن3/4.

⁽¹⁹⁾ فتع القدير6/223

⁽²⁰⁾ المدونة 220/4.

⁽²¹⁾ أسنى المطالب 316/4،فتاوى الرملي 130/4

⁽²²⁾ مطالب أو لي النهي 529/6 ، كشاف القناع 6/355، المغني 95/14.

⁽²³⁾ الخرشي 7/127.

⁽²⁴⁾ أسنى المطالب 316/4

⁽²⁵⁾ أسنى المطالب 316/4

⁽²⁶⁾ تبيين الحقائق 4/192

هذا الشرط في أبي سفيان موجودا فلا يكون قضاء بل إفتاء (²⁷).

(28) قضاء النبي صلى الله عليه وسلم ، وحكمه على العرنيين الذين قتلوا الرعاة وحكمه على أهل حيبر بأن يقسم أولياء القتيل (عبد الله بن سهل)⁽²⁸⁾.

4/ أقضية الصحابة رضي الله تعالى عنهم .، ومنه قول عمر في خطبته من كان له على الأسيفع دين فليأتنا غدا فإنا بايعوا ماله وقاسموه بين غرمائه وكان غائبا . وصح القضاء على الغائب عن عمر وعثمان ولا مخالف لهما من الصحابة (29).

5/ أن الغيبة ليست بأعظم من الصغر والموت في العجز عن الدفع فإذا جاز الحكم على الصغير والميت فليجز على الغائب أيضا (30)

6/ لو قيل بعدم القضاء على الغائب أدى ذلك إلى اتخاذ الغيبة وسيلة للفرار من الحقوق . الراجح والله تعالى أعلم القول الثاني الذي يذهب إلى جواز القضاء على الغائب وذلك لمايلي :

1/ موافقة القول لعمومات الأدلة، و وجاهة تعليلاتهم.

2/ موافقة القول لمقاصد الشريعة في حفظ الأموال والحقوق وسدّ باب التحايل ، وذلك بإباحة إقامة الدعوى على الغائب إذا مان لها بينة ، مع الاحتفاظ بحق الغائب في دفع الدعوى ومعارضتها في حال رجوعه.

الخصمين المدعى والمدعى عليه.

⁽²⁷⁾ شرح النووي على صحيح مسلم 316/4

⁽²⁸⁾ متفق عليه.

⁽²⁹⁾ أسنى المطالب 316/4

⁽³⁰⁾ أسنى المطالب 316/4

شروط القضاء على الغائب:

- الله على الغائب في حق من حقوق الله. 1
- 2- أن ينطبق عليه مسمى الغائب الذي ذكرناه في المراد من الغائب.
- 3ان يكون للمدعي بينة أو يعلم القاضي ذلك وإلا فلا فائدة للدعوى على الغائب $^{(31)}$.
- 4 أن يذكر في دعواه عليه ححود المدعى عليه ؛ لأن البينة شرط ، وهي لا تقام على مقر فلو قال هو مقر لم تسمع دعواه $^{(32)}$ و لم يشترط هذا الشرط الحنابلة لأن البينة تسمع على الساكت والغيبة كالسكوت $^{(33)}$.
- بعض بعض و جوبا يمين الاستظهار أن ما ادعاه عليه باق في ذمته ،وهذا مذهب بعض الشافعية (34)، وقيده المالكية بما إذا كان بعيد الغيبة (35).

وهو رواية عند الحنابلة والمذهب أن التحليف ليس شرطاً إنما استحبوه احتياطا خاصة في الأزمان المتأخره (36).

6- أن يصرح الحاكم بأسماء الشهود الذين ثبت بهم الحكم على الغائب ؛ لأنه حكم على غائب ، في حتاج إلى تسميتهم لإرجاء الحجة للغائب فيهم، وهذا المذهب عند المالكية، وقول الشافعي (37).

إيمان الطويرش 1428 هــــ

⁽³¹⁾ أسنى المطالب 316/4، مطالب أو لي النهى 5/529، كشاف القناع 355/6

⁽³²⁾ أسنى المطالب 316/4،

⁽³³⁾ مطالب أولى النهى 5/929

⁽³⁴⁾ أسبى المطالب 316/4

⁽³⁵⁾ شرح الخرشي7/173

⁽³⁶⁾ كشاف القناع 55/35

⁽³⁷⁾ تبصرة الحكام 98/1، الأم6/234